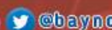
سلسلة توجيهات وتنبيهات للمرأة المسلمة-١٠

الحقوق الزوجية في الإسلام

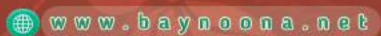


الشيخ إبراهيم بن عبد الله المزروعي
عفا الله عنه






@baynoonanetUAE



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين؛ فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُ محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

وبعد...

توجيهات ومسائل تَهُم المرأة المُسلمة، الجزء العاشر: **الحقوق الزوجية في الإسلام**:

رتَّب الإسلام وأوجب على الزوج والزوجة حقوقًا لكل منهما، وفرض واجبات على كلٍّ من هما تجاه الآخر.

فنبدأ بحقوق الزوج، ما يجب على الزوجة تجاه زوجها: قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤]، فالرجل قيِّمٌ على المرأة، وأفضل منها.

ومن أهم حقوقه عليها: الطاعة بالمعروف؛

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّتْ الْـمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وحصَّنت فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شِئْتِ»، رواه ابن حبان وغيره وهو في [صحيح الجامع].

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالَّـذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» رواه مسلم في [صحيحه].

فالطاعة واجبة بالمعروف، وهذا أعظم حقٍّ للزوج تجاه زوجته، فالطاعة واجبة بالمعروف يعني ليس بالمُنكر إنما بالمعروف وبما تعارف عليه الناس أنه طاعة، فإن أمرها بفعلِ حرام أو بترك واجب لا تطيعه لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّه إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» حديث متفق عليه؛ فهذا الحق الأول: الطاعة بالمعروف.

الحق الثاني للزوج: ألا تخرج من بيته إلا بإذنه، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[الأحزاب:٣٣]، وقال ابن كثير في تفسيرها: «أُمرنَّ النساء بأن يلزمنَّ بيوتهنَّ صيانة لهنَّ وحفظًا لحق أزواجهنّ»، في تفسير هذه الآية من سورة [الأحزاب: ٣٣].

ثمَّ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يحل للزوجة أن تخرج من بيته إلا بإذنه، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله، ومُستحقةً للعقوبة»، في [مجموع الفتاوى] في المجلد الثاني والثلاثون (٣٢).

من حقوق الزوج أيضًا ألا تأذن لأحد أن يدخل منزله إلا بإذنه: يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ»، رواه مسلم في [صحيحه] (١٢١٨)؛

«وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ» يعني من حقوقكم أيها الرجال ألا يُوطِئن فروشكم أحدًا تكرهونه؛ أي لا تُدخل منزله ولا تُجلس على مجلسه وفراشه أحدًا، ولو كان الأب أو الأخ ما دام هو لم يأذن أن يدخل منزله أو يجلس على فراشه فلا يجوز للمرأة أن تُمكن أحدًا أن يدخل منزله إلا بإذنه.

«وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ»، قال الحافظ النووي في شرحه: «لا تَأذنْ الزوجة لرجل ولا لامرأة ولا مَحرم ولا غيره، إلا إذا علمت أن الزوج لا يكرهه»، في شرحه لهذا الحديث في [صحيح الإمام مسلم] (١٢١٨).

من حقوق الزوج أيضًا: أن تقوم الزوجة بخدمته، وذلك بتهيئة الطعام والملبس له، والفِرَاش، وكل خدمة معروفة من مثلها لمثله، كذلك بتربية أولاده وغيرها مما يدخل في خدمة الزوج؛ فالواجب على الزوجة أن تخدم زوجها، إذا أمرها أطاعته، إذا أمرها بفعل من الأفعال المعروفة المباحة يجب عليها طاعته.

الحق الخامس من حقوق الزوج: أن تحفظه في عِرضها، وفي ماله، وفي أولاده، وذلك بحفظ فرجها، وسُمعتها، وعِرضها، فلا تُظهر

زينتها لغيره، تحفظ أولاده بالتربية الحسنة ومحاسن الأخلاق، تحفظ ماله فلا تصرف المال فيما لا يريد ولا يرضى، لا تُثقل عليه بالطلبات والإسراف، وتشقَّ على زوجها، هذا من حقِه عليها.

الحق السادس: أن تشكر لـه، ولا تجحد فضله، وتُعاشره بالمعروف، تشكر له: يعني تذكر إحسانه إليها، تذكر فضله عليها، تذكر معروفه إليها، تشكر ذلك، ولا تجحد فضله، لا تقول أنت لم تفعل كذا، ولا لم تفعل كذا، ولم تفعل كذا ...، تعاشره بالمعروف؛ لحديث ابن عباس في الصحيحين قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قالوا: لما يا رسول الله؟ قال: «يَكْفُرْنَّ الْعَشِيرَ»، يكفرنَّ الإحسان، يعني يكفرنَّ إحسان العشير الزوج، تجحد معروفه وإحسانه إليها.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أحْسَنْتَ إلى إحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأتْ مِنْكَ شَيْئًا قالَتْ: مَا رَأيْتُ مِنْك خَيْرًا قَطٍ»، جحدت كل معروفه وكل إحسانه؛ لأنها رأت شيئًا منه أغضبها، فهذه الحقوق يجب على المرأة أن تؤديها تجاه زوجها.

أيضًا للزوجة حقوق يجب على الزوج أن يؤديها بالمثل:

أولًا من حقوق الزوجة: حُسن العِشرة، إحسان الصُّحبة، وكف الأذى، وإظهار البِشر، والتسامح لزوجته، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:١٩]، فأنت أيها الزوج مأمور، فرضٌ عليك إحسان عِشرة زوجتك.

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة:٢٢٨]، كما أن لك حقوقًا أيضًا للمرأة حقوق واجب عليك تجاه زوجتك أداء هذه الحقوق، قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ في سورة [البقرة: ٢٢٨]، قال ابن كثير: «أي طيِّبوا أقوالكم لهنّ، حَسنوا أفعالكم وهيئاتكم، بحسب قدرتكم»، هذا معنى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي».

ومن حُسن العشرة: أن يترفق الزوج بزوجته، لا يؤذيها، يغض

الطرف أحيانًا إذا رأى نقصًا أو تقصيرًا منها، ما لم يكن إخلالًا بشرع الله عَزَّوَجَلَّ، ما دام هذا الأمر في خِلقتها وفي فطرتها، فلا بد على الزوج أن يرفق بهذه الزوج.

وجاء في الحديث الصحيح أيضًا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرُكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً» لَا يَفْرُكْ يعني: لا يبغض، لا يكره، «مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، رواه مسلم في [صحيحه]؛ فإذا رأيت أيها الزوج عيبًا أو خُلقًا في زوجتك، انظر إلى حسناتها، انظر إلى أخلاقها الحسنة الكثيرة الأخرى، فلا تبغضها بسبب أن رأيت منها خُلقًا أو شيئًا كَرهته من هذه الزوجة، فانظر إلى حسناتها؛ «لَا يَفْرُكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، رواه مسلم في [صحيحه].

وقال أيضًا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عندما سأله أحد الصحابة: «ما حقُّ زَوجِ أحدنا علينا؟ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، حديث صحيح عند أبي داود وابن ماجه، تُطعمها مما تطعم أنت، وتكسوها أيضًا بالمعروف، بحسب قدرتك، لا تضرب الوجه، إذا أدبت واحتجت لحاجة الأدب فلا تضرب الوجه، ولا تُقبِّح، لا تقل قَبَّحك الله، لا تشتمها، لا تهجر إلا في البيت إذا غضبت وأردت أن تؤدب زوجتك بهُجرانها وبمقاطعتها تأديبًا لها، فلا تذهب وتُسافر عنها وأنت غضبان عليها، لا تهجر إلا في البيت تبقى في بيتك في غرفة أخرى تهجرها، هذه آداب أوامر نبوية، كُلُّها تتعلق بحُسن العِشرة.

من حقوق الزوجة أيضًا: أن يُعلمها أمور دينها يكون عونًا لها على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]؛ ففي تفسير هذه الآية: ذكر أهل العلم أن إذا أراد أن يقي نفسه وأهله نارًا وقودها الناس والحجارة، بتعليمهم، وبتأديبهم.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، فأنت مسئول أيها الزوج عن زوجتك؛ هل علَّمتها أمور دينها؟ هل أحضرتها في مجالس العلم في المساجد وفي غيرها؟ هل

وفَّرت لها الكتاب الذي تتعلم منه أمور دينها؟ وهكذا هي مسئولية أمام الله عَزَّوَجَلَّ.

يدخل في ذلك أيضًا من تعليمها أمور دينها أيضًا يدخل فيه نهيها عن سيء الطباع والأخلاق، إذا رأيت منها خُلقًا سيئًا عليك أن تنهاها وتُعلمها، وأن تغار عليها، وتحفظ كرامتها.

من حقوق الزوجة أيضًا، بأن يعفها: بأن يُلبِّي رغبته الفطرية حتى لا تلجأ إلى الحرام، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»**، فإن الله عَزَّوَجَلَّ فرض عليك واجبات كحقوق لزوجتك، فعليك أن تؤديها.

الرابع من حقوق الزوجة: النفقة، النفقة عليها، وهذه النفقة تشمل الطعام والكسوة، والسُّكنى والعلاج، وغيرها مما يدخل في النفقة الواجبة عليك، بحسب قُدرة الزوج.

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فإنَّهنَّ عَوانٍ عندَكم»**، عَوان يعني: أسِيرات، عَوان جمع عانية، والعانية الأسيرة، **«فإنَّهنَّ عَوانٍ عندَكم، أخذتُموهنَّ بأمانةِ اللَّهِ»**، هذا الحديث رواه مسلم، **«اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فإنَّهنَّ عَوانٍ عندَكم، أخذتُموهنَّ بأمانةِ اللَّهِ، واستحللتُم فروجَهنَّ بِكلمةِ اللَّهِ، ولَهنَّ عليْكم رزقُهنَّ وَكسوتُهنَّ بالمعروفِ»**، هذه واجبات فرائض حقوق، ذكرها ديننا.

هناك حقوق مشتركة بين الزوجين منها:

- حِلّ الاستمتاع، فالمرأة سكن لزوجها، وهو سكن لها.
- كذلك أيضًا من الحقوق المشتركة: ثبوت التوارث بين الزوجين، إذا انتفت الموانع الشرعية، معاشرة بالمعروف بالتعاون والثقة، والحُب والتضحية والصبر، وغير ذلك من الحقوق، نسأل الله أن يُفقهنا وإياكم في ديننا.

فعلى كلٍّ من الزوجين أداء حقوق الآخر، لأنها مما أوجبه الله عَزَّ وَجَلَّ علينا جميعًا.